فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي
والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في الحاوي
الشبيه والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله
لا المسك او لا باضعك او لا اباشرك او لا انيكك او لا اغشاك فيفتقر الي نية الوطي لعدم
اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم او
نحوه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا
او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق
عن الظهار فعتقه لذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة علي موجب الظهار التزمها بالوطي
فان وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم ظاهر حكم بها
اي بظهاره وايلايه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار
او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه
لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا
واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن
الظهار اتفاقا قال لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد
بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين لغير عطف فان قدم الجزا
عليهما او اخره عليهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول
وان توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني
تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق
انتهى فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا او قال ان
وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت
اي الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد او قال لاربع
والله لا اطاوكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في نكاح او بر لحصول الحنث بوطيها
بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن لان المعنى لا اطا جميعكن فلا تحنث بما دونهن فلو ماتت
بعضهن قبل وطي زال الايلا لعدم الحنث بوطي من بقي لا نظر الي تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما يطلق علي ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها لا يوثر او قال
لاربع والله لا اطا كلا منكن فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذا
من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطي
واحدة لم يزل الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن
بالايلا والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال

لا

لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او
واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطي واحدة منهن حنث
وانحل الايلا في الباقيات او قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي
من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل
فليس بمول بالحالف بحر فصل في احكام الايلا من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولي لو لخاص
اربعة اشهر من الايلا او من رد الردة والمانع الاتي او من رجعة لرجعية لا من
الايلا منها لا حتما لان تبين وانما لم يحتج في الامهال الي قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف
العنة لانها مجتهد فيها ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة بعد دخول ولو من احدهما
ولو بعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا تحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد
في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي ومانع وطي بها اي بالزوجة حسي
او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم
كاعتكاف واحرام وفرض لامتناع الوطي معه لمانع من قبلها وتستانف المدة بزواله اي
المانع ولا تبني علي ما مضي لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل
او المانع القائم به مطلقا او بهما وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن
من تحليلها ووطيها في الاولي والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن
الحيض غالبا في الثالثة والحق بالنفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان المانع
الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة ولم يطا ولا مانع بها اي بالزوجة
طالبته اي رجوع الي الوطي الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم يف طالبته
للاية السابقة ولو تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته
لان التمتع حقها ولا ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول والفية تحصل بتغييب حشفة اي قدرها من فاقدها بقبل فلا تكفي
تغييب ما دونها ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في
البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض
ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطي المطالب حينيذ فان كان المانع به
اي بالزوج وهو طبعي كمرض طالبه بفية لسان بان يقول اذا قدرت فيت
ثم ان لم يف طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب